جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية
الحقوق
قانون أعمال

رقم: .....

---

إعداد الطالب:
إقبال البار

يوم: 2019/06/30

# اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| حسن كليبي | أستاذ مساعد أ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| عقر الدماغ صلاح الدين | أستاذ مساعد أ | جامعة بسكرة | مشرفا |
| بلجراف سامية | أستاذة محاضرة أ | جامعة بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2018 - 2019

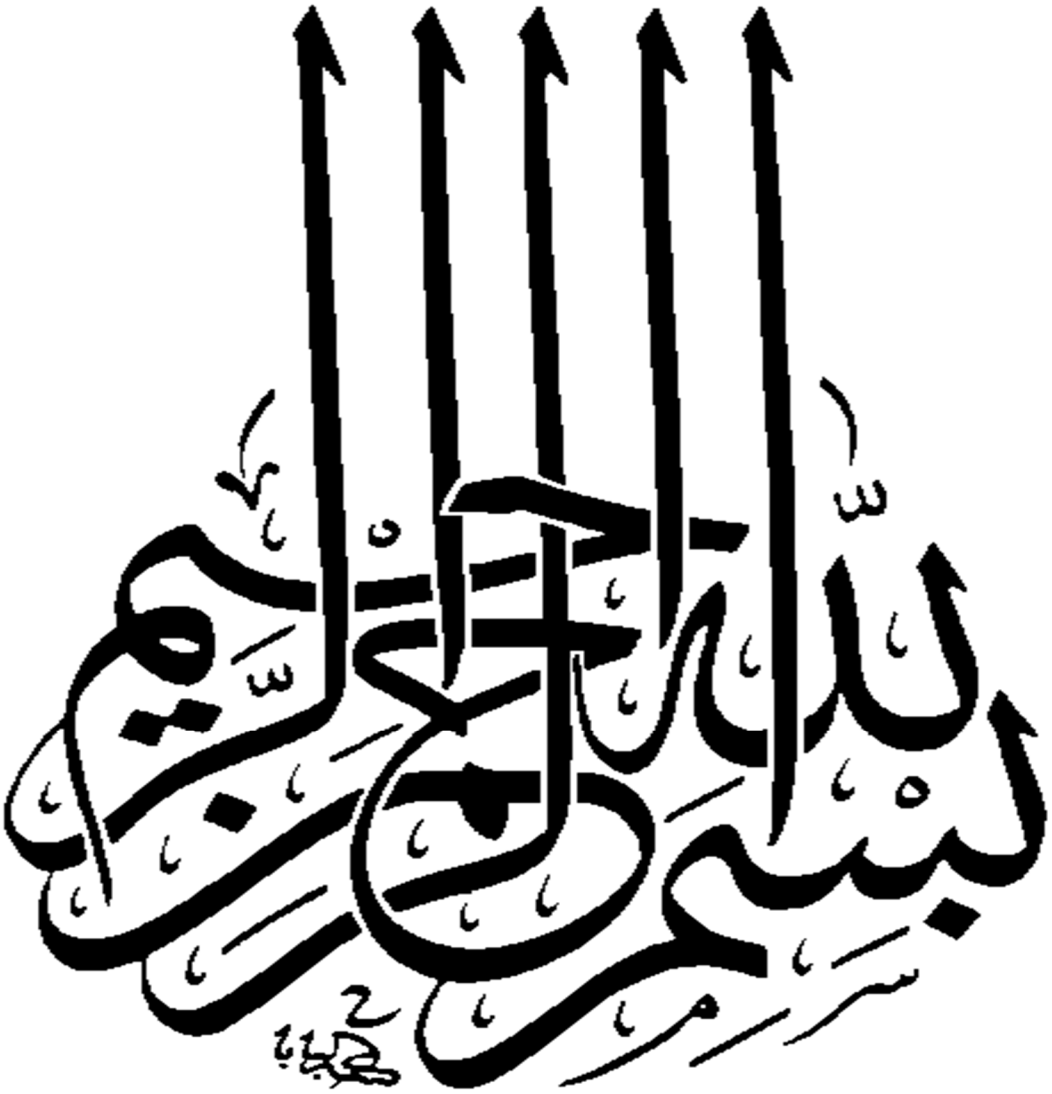
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ
عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ
﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾

# شكر وتقدير

تتقدم الطالبة إقبال البار بعبارات الشكر و التقدير

للأستاذ عقر الدماغ صلاح الدين عرفانا وامتنانا له لإشرافه

على مذكرة التخرج

مع دعائي له بدوام الصحة والعافية ودوام العطاء دمت

أستاذي الكريم.

# مقدمة

## مـقـدمـة:

إن القانون التجاري في المفهوم القديم هو عبارة عن مجموعة القواعد الملزمة التي تطبق عل فئة معينة من الناس تدعى فئة التجار وعلى طائفة معينة من الأعمال تدعى الأعمال التجارية، ولو تمحصنا جيداً لوجدنا أن القانون التجاري ليس وليد اليوم بل يرجع في نشأته إلى أقدم العصور، حيث كانت التجارة معروفة عند الكثير من الشعوب القديمة.

والقانون التجاري اليوم يقوم على فكرتي السرعة والائتمان وهما العنصران اللذان لا يمكن الاستغناء عنهما ويظهر دورهما في تنظيم التقنين التجاري الذي يفرض على التاجر القيد في السجل التجاري وكذلك مسك الدفاتر التجارية ومن هنا يمكن القول بان المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي الذي يرتكز أساساً على طبيعة العمل بغض النظر عن الشخص القائم به، غير أن المشرع لم يكتف بالمعيار الموضوعي كأساس لمفهوم القانون التجاري، بل أخذ كذلك بالمعيار الشخصي، فقد أشارت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري بالأمر رقم96-27المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 إلى الصفة الشخصية لاكتساب صفة التاجر أي أنه أخذ بالمعيار الشخصي.

ولهذا نجد أن التجار سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لهم نظام قانوني خاص يحكمهم فلهم حقوق تقتصر عليهم كحق الترشح للغرف التجارية التي تهتم بهم وشؤونهم كما عليهم التزامات يفرضها القانون كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

إلا أن هذا التاجر قد يكون قار بمعنى له محل ثابت وقد يكون غير قار بمعنى ليس له محل ثابت وهو ما يسمى بالبائع المتجول أو المتنقل وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه بقليل من التفصيل في بحثنا هذا.

حيث يعتبر الباعة المتجولون تجاراً يعرضون بضائعهم في الطرقات وتعود أسباب انتشار الظاهرة إلى اضطرار بعض العاطلين عن العمل إلى اتخاذها كوظيفة لهم، والسبب أنها لا تحتاج إلى أموال كثيرة لمزاولتها. فلا يحتاج صاحبها إلى استئجار محل أو دفع ضرائب أو أي مصاريف أُخرى.

إلا أن أغلب البائعين المتجولون غير راضين عن هذه المهنة ذلك لما فيها من مشقة التنقل بين الأماكن، لكن الظروف المادية هي التي تضطرهم لمزاولتها.

ولهذا نجد أن بعض القوانين تمنع هذه الظاهرة في معظم الدول وذلك بسبب التأثيرات السلبية على جمالية المدينة ومثال ذلك المملكة المغربية حيث أضحت ظاهرة الباعة المتجولون إشكالاً يؤرق السلطة والمواطنين القاطنين في أحيائها، والتي تزداد انتشاراً خاصة في المناسبات والأعياد، وقد خلفت هذه الظاهرة موجة استنكار واسعة في صفوف السكان والسائقين، ولهذا نجد هناك مجموعة من الباعة المتجولون يلومون الدولة على عدم تخصيص أماكن لممارسة التجارة خاصتهم في أماكن تكون قريبة من المحلات السكنية وليس بعيداً عنها.

كذلك الأمر بالنسبة لسوريا فإن بعض رؤساء البلديات يعتبرون أن فكرة الباعة المتجولون هي موضوع ممنوع وستتم مطاردة أي بضاعة كانت، وقد صدرت غرامات على عدد من الباعة المخالفين لما نصت عليه قوانين الدولة وسوف يتم إصدار الغرامات على كل هؤلاء المخالفين ومن ثم سحب بطاقاتهم الشخصية لأنها مخالفة صريحة والبلدية لن تتساهل مع مثل هذه الحالات.

غير أن هناك من التشريعات التي تهتم بهذه الفئة من التجار ووضعت لهم أحكام تنظمهم وقوانين تضبطهم كالتشريع القطري والتشريع المصري وغيرهم، وتختلف بضائع

الباعة المتجولون من دولة لأخرى مثل باعة الفل في مصر، كما تنتشر بشكل كبير في دول جنوب شرق آسيا.

وقد جاء الاهتمام بهذه الظاهرة نتيجة لعدة أسباب أهمها:

- نمو ظاهرة الباعة الفقراء بما فيهم الأطفال في ظل النمو العمراني السريع
- نظرة سكان وخططي المدن إلى باعة الشوارع على أنهم معوق من معوقات النمو المخطط للمدن، وذلك بسب الفقر والبطالة والتهجير والهجرة على الرغم من أنهم يبيعون منتجات يحتاجها المجتمع كذلك الباعة معرضون بشكل مستمر لتعذيب العقلي والبدني من قبل السلطات المحلية، كما أنهم يتعرضون لأشكال مختلفة من المضايقات التي تؤدي أحياناً إلى حالة من الفوضى وضياع ممتلكاتهم وأموالهم.

**أهمية الموضوع:**

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة الباعة المتجولين في بعض الدول والقوانين التي تحكم على هذا النشاط مع العلم أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى فهو إلى حد الآن لم يضع قوانين تضبط هذه الفئة وأحكام تنظيمها إلا أن ظاهرة الباعة المتجولون أصبحت رائجة في وقتنا الحاضر وذلك ما يستدعي الاهتمام بهذه الفئة وإعطائها أهمية وشطر من القانون أو حتى بعض المواد من أجل ضبطها.

**أسباب الدراسة:**

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لم تكن نابعة من فراغ وإنما من خلفية ولدت لدينا قناعة بضرورة الخوض فيه ومن الأسباب نذكر:

**1- الأسباب الذاتية:**

- كون الموضوع يندرج ضمن التخصص ومجال الدراسة.

- الرغبة الذاتية في معرفة ما هو البائع المتجول وما هي شروط اكتسابه لصفة التاجر وهل له نفس التزامات التاجر العادي.
- محاولة ضبط المصطلحات المتقاربة والفصل بينها قانونياً.(البائع المتجول- التاجر).

**2- الأسباب الموضوعية:**

- الموضوع يمس أهم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
- حداثة الموضوع ونقص الدراسات فيه خاصة التي تولي اهتماما بالبائع المتجول.

**الصعوبات:**

- عدم وجود دراسات سابقة.
- قلة المراجع إن لم نقل عدم وجودها.
- التنقل بحثا عن المادة العلمية.
- عدم وجود قانون أو مرسوم هذه الفئة من الباعة المتجولون في الجزائر.

**الإشكالية الرئيسية:**

بما أن ظاهرة الباعة المتجولون أضحت سائدة في كافة الدول العربية وحتى الأجنبية وذلك لما لها من أهمية بالنسبة للسكان إلا أنها قد شغلت بعض الأشخاص أو بالأحرى التجار القارين ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي:

**متى يكتسب البائع المتجول صفة التاجر؟**

والتي تفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

1-من هو التاجر وما هي شروط اكتسابه لهذه الصفة؟

2-من هم الباعة المتجولون؟

3-ما هي الضوابط التي تحكمهم؟

**أهداف الدراسة:**

- معرفة من هو البائع المتجول وما هي شروط اكتسابه لهذه الصفة.
- تحديد ماهية البائع المتجول وما هي الضوابط التي تحكمه.
- معرفة مدى فاعلية البائع المتجول وتأثيره على أجواء المدينة.

**المنهج المتبع:**

نظراً لطبيعة الموضوع محل الدراسة ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الذي ينصب على تحليل نصوص ومواد القانون التجاري الخاصة بالتاجر والخاصة بالبائع المتجول

**خطة عامة:**

اقتضت معالجة الموضوع أن نقسمه إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لتحديد ماهية التاجر حيث سنشرح في المبحث الأول منه مفهوم التاجر وفي المبحث الثاني تحديد التزامات التاجر.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للبائع المتجول وعنوناه بماهية البائع المتجول والمبحث الثاني خصصناه للضوابط التي تحكم البائع المتجول.

# الفصل الأول

# ماهية الباعة المتجولون

## الفصل الأول: ماهية التاجر

إن نظرية التاجر تقوم على فكرتي الائتمان وتنظيم المهنة التجارية حيث يلعب الائتمان دوراً هاماً في تنظيم التقنين التجاري الذي يفرض على التاجر القيد في السجل التجاري حتى يستطيع الدائنون معرفة مركزه، بالإضافة إلى أنه يفرض على التاجر مسك الدفاتر التجارية التي تعد بمثابة ضمان لذمته فضلاً عن اخضاع التاجر لإجراءات معينة في حالة عدم وفائه بديونه.

أما بالنسبة للمهنة التجارية فهي الأخرى مرتبطة مباشرة بالائتمان فمن أجل أن تتضح للدائنين الوضعية القانونية لمدينهم يقوم التاجر بقيد مختلف الوقائع والتصرفات التي تسمح بمعرفة هذه الوضعية القانونية ومن هنا وجب الحديث عن التاجر بقليل من التعمق والتفصيل وهذا ما سوف نتطرق إلية في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول معنون بمفهوم التاجر والمبحث الثاني معنون بالتزامات التاجر.

## المبحث الأول: مفهوم التاجر

إن الحديث عن مفهوم التاجر يقتضي منا تحديد تعريف شامل وجامع للتاجر من خلال التعريف اللغوي والقانوني وكذلك معرفة ما هي الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين إثنين.

### المطلب الأول : تعريف التاجر:

إن تعريف التاجر أمر لابد منه لذلك سوف نقوم بتعريف التاجر من الناحية اللغوية وكذلك من الناحية الاصطلاحية وأيضاً من الناحية القانونية وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي:

تاجر (اسم)

- الجمع: تِجار وتُجار وتَجْر
- المؤنث: تاجرة، والجمع للمؤنث تاجِرات وتواجِر
- اسم فاعل من تجَرَ
- من يمارس الأعمال التجارية بيعاً وشراءً على وجه الاحتراف ربح التاجر في تجارته.
- تاجر دين/ تاجر سياسة/ تاجر مبادئ، من لا يرْعَى ذِمة في سبيل مصلحته.
- تاجر جملة: من يتاجر بالشيء متجمعاً لا متفرقاً عكسه تاجر التجزئة
- تاجر بالعمولة.[1]

[1] تعريف التاجر، معجم المعاني الجامع، عربي عربي، بتاريخ 2018/02/19، 09:34، https://www.almaany.com

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:**

هو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل تجاري معين أو بأعمال تجارية معينة على وجه الاحتراف أي بصورة منتظمة ومستمرة على وجه الاستقلال وأن يتخذ القيام بهذه الأعمال كوسيلة لكسب الرزق.

**الفرع الثالث: التعريف القانوني**

طبقاً لنص المادة الأولى من القانون التجاري" يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً"

من خلال استقرائنا لنص المادة السابقة أنه قد يكون الشخص تاجراً ويخضع للقانون التجاري لا بد من أن يكون له محلاً تجارياً ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ومن ثم فإن النفي عن القرار بانعدام الأسس القانونية في غير محله.[1]

- وإذا كان تعريف التاجر يثير صعوبات خاصة لارتباطه بفكرة العمل التجاري الذي لم يعرفه لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري، والذي عجز الفقه عن وضع معيار له وإذا كان الفقه الحديث يرى بأن العمل التجاري لا يجوز أن يؤخذ في معناه الضيق ولكن يؤخذ بمعنى النشاط الاقتصادي على أن يمارس التاجر نشاطه التجاري في إطار مؤسسة.[2]

- أما بالنسبة للقانون التجاري المصري الجديد فقد عرفت المادة العاشرة(10) منه التاجر " بأنه كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً."

فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه يشترط عدة شروط لاكتساب صفة التاجر.[3]

---

[1] حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، د ط، ص13.

[2] حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار ال جيل للطباعة، 1976، ص70.

[3] سوزان علي حسن الوجيز في مبادئ القانون (النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، النظرية العامة للالتزام، أساسيات القانون التجاري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص382-383.

كما أن قانون التجارة السوري عرف التاجر في المادة(9) منه على أن" التجار هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية".

فمن خلال نص المادة نلاحظ بأن المشرع السوري تبنى التعريف الموضوعي للتاجر تماماً كما فعلت معظم التشريعات العربية والأجنبية لاسيما قانون التجارة الفرنسي وبخلاف موقف التشريعات الأخرى مثل القانون التجاري الألماني والسويسري والتي اختارت تعريف التاجر بالاعتماد على المعيار الشكلي فاعتبر تاجراً كل من سجل في السجل التجاري.[1]

**المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر**

بعد ما تطرقنا في المطلب الأول لتعريف التاجر سنحاول تحديد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر وقد اتضح ذلك من خلال نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، حيث اشترط شرطان أساسيان لاكتساب صفة التاجر وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: مزاولة العمل التجاري على وجه الاحتراف**

حيث يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بصفة معتادة، وأن يتخذها وسيلة للتعيش والارتزاق منها، والاحتراف يتضمن حتماً القيام بهذه الأعمال بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة تكسب الشخص صفة التاجر.

على أن الاعتياد وحده لا يكفي لاكتساب صفة التاجر، فقيام الشخص بعمل تجاري من وقت لأخر لا يرقى إلى مرتبة الامتهان.[2] بل يجب أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفة ووسيلة للارتزاق.

---

[1] عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري( الأعمال التجارية والتاجر المتجر)، مدرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008، ص117.

[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري( الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)، طبعة منقحة ومصححة، دار المعرفة، الجزائر، ص88.

والعبرة من هذا الشرط هو أن يتخذ الشخص الأعمال التجارية بصفة متقطعة وبعدها ينقطع التجارة فإن هذا لا يمنحه صفة التاجر.[1]

وقد عرف الاحتراف بأنه:" ممارسة الأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة باعتبارها مورداً للرزق وذلك على وجه الاستقلال وليست لحساب الغير".[2]

ومهما اختلفت التعاريف حول الاحتراف فإن له عناصر معينة وهي:

1) الاعتياد: وهو بمثابة العنصر المادي للحرفة ومعناه تكرار وقيام بالعمل التجاري من وقت لأخر كما يعد الخطوة الأولى للدخول في عالم الاحتراف التجاري، والاعتياد يختلف عن الاحتراف في كون أن الاعتياد لا يصل ولا يرقى إلى درجة الاستمرار والتنظيم وعلى هذا الأساس فمن يقوم باعتياد الأعمال التجارية لا يلزم أن يكون تاجراً، ولا يعود القيام بالعمل التجاري العارض أو متقطع أساساً لاكتساب صفة التاجر وتقرير حالة الاعتياد أو الاحتراف مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض.[3]

2) القصد: وهو العنصر المعنوي للمهنة فيجب أن يكون الاعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة، هي الظهور بمظهر صاحب المهنة، ولكن إذا اعتاد صاحب عقار مثلاً سحب سفتجات على مستأجريه بقيمة الأجرة، فإنه لا يعتبر تاجراً، وإن كان يقوم بعمل تجاري.[4] لأنه يعيش من تأجير العقار وليس من سحب السفتجات على مستأجريه أو اعتياد المدين في تسديد ديونه، قبول سفتجات مسحوبة عليه من طرف دائنيه.[5]

---

[1] عمار عمورة، المرجع نفسه، ص100،101.

[2] حمدي باشا، مرجع سابق، ص15.

[3] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، ص75.

[4] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري( الأعمال التجارية– التاجر– المحل التجاري)، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص115.

[5] حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، 1976، ص156.

إلا أنه يمكن اعتبار الشخص تاجراً، رغم تعدد المهن التي يقوم بها سواء كانت المهنة التجارية هي المهنة التجارية مهنته الرئيسية، أو كانت ثانوية يزاولها إلى جانب المهنة الرئيسية غير التجارية، وكل مهنة يمارسها التاجر تخضع للقواعد الخاصة بها، بمعنى أن المهنة التجارية تخضع للقواعد التجارية والمهنة المدنية تخضع للقواعد المدنية غير أنه إذا أشهر إفلاس التاجر الذي يمارس عدة مهن فإن هذا الجزاء يؤدي إلى تصفية ذمته بكاملها، وبالتالي يشمل أمواله التجارية وغير التجارية.[1]

3) الاستقلال: لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بقصد الظهور بمظهر صاحب الحرفة بل ينبغي أن يقع ذلك على وجه الاستقلال، فيمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص لا لحساب غيره، لأن التجارة تقوم على الائتمان والائتمان ذو طبيعة شخصية، يقضي تحمل المسؤولية وعلى هذا الأساس فإن الموظفون والعمال في المحلات التجارية باسم ولحساب صاحب العمل وينقصهم ركن الاستقلال في إدارة العمل أو المشروع وهي من مميزات التاجر. غير أن الشريك في شركة التضامن يعتبر تاجراً سواء اشترك في إدارة الشركة أم لا باعتباره مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بقدر ما قدم من حصص والعلانية في التجارة هي الأصل ويترتب عنها الثقة في التعامل.[2]

وإذا كان مصطلح الاحتراف مرادف لمصطلح الصفة التجارية فإنه يتطلب توفر شروط معينة وهي:

أولاً: أن يتخذ الشخص من تكرار الأعمال التجارية مهنة له، أي وسيلة من وسائل الدخل والارتزاق للشخص.

[1] نادية فضل، مرجع سابق، ص157.

[2] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص75،76.

ثانياً: أن يكون هناك انتظام وديمومة وتكرار في ممارسة النشاط أي القيام بالأعمال التجارية بصورة فعلية.

ثالثاً: يجب أن يكون موضوع النشاط عملاً تجارياً مشروعاً، بغض النظر عن حجم رأس المال المخصص للاستغلال التجاري.[1]

رابعاً: باستثناء الوضع في شركات الأشخاص لا يترتب على اكتساب الشركة الصفة التجارية اكتساب الشركاء هذه الصفة، فتكتسب الشركة الصفة التجارية إذا كان موضوعها تجارياً.

خامساً: يكتسب السماسرة والباعة المتجولون صفة التاجر حتى ولو لم يكن لديهم محلات ثابتة يمارسون فيها أنشطتهم، بمعنى أن وجود محل ثابت ليس شرطاً للاحتراف.[2]

**الفرع الثاني: ممارسة التاجر للعمل التجاري باسمه وحسابه**

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر لمجرد أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف وأن يتخذها وسيلة للعيش بل يجب فضلاً عن ذلك أن يقوم بتا على وجه الاستقلال ولحسابه الخاص، إلا أن هذا الشرط غفله المشرع في المادة الأولى من القانون التجاري.[3]

في حين نجد أن المشرع المصري اشترط في نص المادة العاشرة من القانون التجاري الجديد صراحة أن يزاول الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه، والحكمة من ذلك هو أن التاجر هو الذي يتحمل مخاطر مهنته ولذلك فلا بد أن يتصرف باسمه ولحسابه فهو هنا لا يعتبر تاجراً لأنه لا يتحمل مخاطر العملية بل الذي يتحملها هو الموكل نفسه، هذا فضلاً

[1] حسام إبراهيم فلاته، قانون الأعمال BLA251، المحاضرة الثالثة، تعلم عن بعد.

[2] حسام إبراهيم فلاته، المرجع نفسه.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص101.

عن أن الوكيل يتلقى تعليماته من الموكل ولا يباشر هذه الأعمال بالاستقلالية التي يتطلبها القانون كشرط لاكتساب صفة التاجر.

وتطبيقاً لما تقدم لا يعتبر تاجراً العامل لدى أحد التجار وذلك لأنه لا يقوم بالتجارة لحسابه بل لحساب رب العمل، وكذلك الأمر بالنسبة للممثل التجاري لأنه لا يتعاقد باسمه ولحسابه الشخصي بل لاسم وحساب الشركة التي يقوم بتمثيلها.[1]

وعموماً تمارس التجارة بصفة علنية، إلا أن هناك حالات يحترف فيها الشخص التجارة بشكل خفي مستتر تحت ستار شركة وهمية أو وراء شخص أخر باسم مستعار، كأن يسمون الشخص محامياً أو موظفا أو طبيب محظوراً عليه الاتجار فيستعين بشخص أخر يمارس الأعمال التجارية يعمل في الظاهر باسمه ولحسابه الخاص ويظهر أما الغير على أنه التاجر الحقيقي.[2]

وفي هذه الحالة يعتبر الشخص المستتر تاجراً لأن الاتجار يتم لحسابه أما الشخص الظاهر فهو يعتبر تاجراً هو الأخر لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يجب أن يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر بما تستتبعه هذه الصفة من أثار تطبيقاً لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير.[3]

لكن هناك تساؤل حول الشخص الذي يقوم بالأعمال التجارية لحساب منشأة تجارية في مقابل نسبة معينة من البيع عن كل صفقة يعقدها كوكيل العقود مثلاً.

---

[1] سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص 384.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص102.

[3] شادلي نور الدين، القانون التجاري( مدخل للقانون التجاري– الأعمال التجارية– التاجر– المحل التجاري.)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص79.

وقد انقسم رأى الفقهاء بين مؤيد ومعارض لاكتساب وكيل العقود لصفة التاجر، فالبعض يرفض إعطائه صفة التاجر لأنه لا يتصرف باسمه الشخصي ولا لحسابه وهي شروط أساسية اشترطها القانون لاكتساب الشخص لصفة التاجر.[1]

وذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى اعتباره تاجراً لأنه يتمتع بقدر من الاستقلال أكبر من الذي يتمتع به الممثل التجاري.

ولقد أخذ القانون التجاري بالرأي الأخير ونص على ذلك صراحة في المادة الخامسة(5) حيث اعتبر من الأعمال التجارية " أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد..."[2]

أما يما يخص الوكيل بالعمولة والسمسار فلا يوجد اختلاف حول اكتساب كل منها لصفة التاجر من عدمه.

فالوكيل بالعمولة تاجر لأنه يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي وهو في تصرفه يتمتع باستقلالية كاملة، أما كونه يتعاقد لحساب الغير وليس لحساب نفسه فهذا أيضاً لا يؤثر على اكتسابه لصفة التاجر وذلك لأنه في تعاقده لحساب الغير إنما يحترف التعاقد لحساب الغير بمعنى أنه لا يقصر تعامله على شركة واحدة بل هو يبيع خدماته لكل من يرغب في التعامل معه وكذلك يعتبر السمسار تاجراً لأنه يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية ويباشر نشاطه لحسابه الخاص.[3]

**الفرع الثالث: توافر الأهلية التجارية**

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر احتراف الأعمال التجارية وممارسة التاجر العمل التجاري باسمه ولحسابه، بل يجب فضلاً على ذلك أن يكون الشخص متمتعاً بالأهلية

[1] سوزان على حسن، مرجع سابق، ص384.

[2] الأمر رقم 96- 27 ديسمبر 1996، المتعلق بالقانون التجاري.

[3] سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص384.

القانونية اللازمة لاحتراف التجارة. والمقصود بالأهلية التجارية هي صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية ومادام القانون التجاري لم يتضمن نصاً خاصاً يحدد فيه سن الرشد لذا وجب الرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وبالتحديد إلى نص المادة 40 التي حددته بـ19 سنة كاملة.[1]

ونصها" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد19 سنة كاملة."[2]

أما القاصر فلا يمكن له مزاولة التجارة إلا إذا بلغ 18 سنة كاملة وطلب ترخيصاً من ذوي الشأن.[3] طبقاً لنص 5 من التقنين التجاري والتي تنص على" لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن الأعمال التجارية، إذ لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أم أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفى أو غائبا، أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم"[4]

تستوجب إخضاعه للالتزامات التي يفرضها القانون على التاجر، وهي مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للدولة التي تحصل الممارسة التجارية على إقليمها، وتختلف في ذلك الأهلية التجارية عن الأهلية المدنية التي تكون إما أهلية أداء أهلية وجوب فأهلية الوجوب هي صلاحية

[1] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص78.

[2] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص15.

[3] القانون المدني حسب أخر تعديل له، قانون رقم 07-05، المؤرخ في13مايو سنة2007.

[4] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص15.

الشخص لإتيان التصرفات القانونية الصحيحة وهو ما يستوجب حماية القاصر من نفسه ومن استغلال الغير له.[1]

ومن نص المادة السابقة الذكر فإن كل من بلغ سن 18 سنة كاملة سواء كان ذكر أو أنثى له أن يزاول التجارة بشرط أن يحصل على إذن من الأب إذا كان على قيد الحياة أو من الأم في حالة وفاة الأب أو غيابه وسقوط سلطته في بسبب عارض من عوارض الأهلية أو يحصل على إذن من مجلس العائلة شرط أن يكون مصادق عليه من طرف المحكمة.[2]

وبالتالي لا يعتبر القاصر المأذون له بالاتجار كامل الأهلية إلا في حدود الإذن الممنوح له، وعليه إذا خالف هذا الإذن وقام بأعمال خارج نطاق التجارة المأذون له في مزاولتها فإن الأعمال تقع باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته، و إذا مارس القاصر الأعمال التجارية من دون إذن ولي الأمر أو المحكمة، فلا يكتسب صفة التاجر ويُمنع شهر إفلاسه، ومن ثم تصرفاته باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته وإذا تمسك القاصر ببطلان تصرفاته وجب عليه أن يرد للطرف الأخر الفائدة التي عادت عليه من جراء تنفيذ العقد كي لا يثري على حساب الغير.[3]

هذا بالنسبة للأموال المنقولة أما بالنسبة للأموال العقارية. فإن هذا التصرف لا يتم إلا بعد إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصر.

مما يفهم منه أن المشرع أحاط لقاصر بضمان كفيل برعاية أمواله في الميدان التجاري الذي يدور محيطه حول المضاربة وفي الربح.[4]

أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فإن المشرع الجزائري قد سوى بين الرجل والمرأة في ممارسة العمل التجاري واكتساب صفة التاجر.

---

[1] الامر رقم 96- 27، مرجع سابق.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص159.

[3] عمار عمورة مرجع سابق، ص160.

[4] نادية فضل، مرجع سابق، ص160.

فقد تحترف الأعمال التجارية وتتخذ منها مهنة معتادة لها. وأن تكون مؤهلة لممارسة العمل التجاري الجزائري، وقد أكدت المادة 8 من القانون التجاري الجزائري هذه الواقعة وجاء نصها كما يلي" تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها".[1]

ومن نص المادة نلاحظ بأن المشرع اعتبر المرأة المتزوجة أهلاً لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة، حيث ألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصياً بدلاً من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه. كما أن المرأة التي تساعد زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر، ولا يعتبر عملها مجرد مساعدة تأتي عن رابطة زوجية.[2] فهو أمر طبيعي لأنها لا تخضع لشروط الاحتراف لأنها تقوم بهذه الأعمال لحساب زوجها وليس لحسابها الخاص، غير أن التشريعات الأجنبية تقتضي بعدم أهلية المرأة المتزوجة للتصرف في أموالها الخاصة ولا تجيز لها ممارسة الأعمال التجارية إلا بعد الحصول على إذن من زوجها.[3]

فالقانون التجاري الفرنسي القديم في المادة3-4-7 لعام 1908، حيث اشترط حصول المرأة المتزوجة على إذن زوجها إذا أرادت ممارسة التجارة وذلك مهما كان نوع النظام المالي الذي يجمع بينهما، وذلك بسب أنه كان ينظر إلى المرأة على أنها تابعة للزوج ولا يمكنها ممارسة التجارة إلا إذا أذن لها زوجها بذلك، ولكن مع صدور قانون 1942/09/22 تم السماح للمرأة المتزوجة بممارسة التجارة دون إذن زوجها مع إعطاء الزوج حق الاحتجاج إذا ما تعارض عمل الزوجة مع المصالح العائلية إلى أن جاء قانون1956/07/13 وألغى نظام إذن الزوج بالكامل تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الأزواج وأصبحت المرأة الفرنسية المتزوجة من

[1] الامر رقم 96-27، مرجع سابق.

[2] نادية فضيل، مرجع نفسه، ص161.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص109.

حيث المبدأ حرة في ممارسة التجارة متى شاءت، وهي تكتسب صفة التاجر لمجرد ممارستها مهنة التجارة بشكل مستقل عن زوجها المادة3-121 من قانون التجارة.[1]

أما بالنسبة للمرأة المصرية المتزوجة فعند مزاولتها للتجارة فإنها تخضع للقانون المصري وبالتالي تستطيع أن تزاول التجارة إذا بلغت سن الرشد وهو 21سنة دون لأن يصيبها عارض من عوارض الأهلية وإذا بلغت 18 بإمكانها ممارسة التجارة بعد حصولها على إذن من المحكمة وتطبق على المرأة كافة الأحكام القانونية.

وبالتالي إذا باشرت المرأة المصرية التجارة على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر وتخضع لجميع التزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل.

أما المرأة الأجنبية المتزوجة إذا أرادت مزاولة التجارة في مصر فإنه يجب الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية لمعرفة ما إذا كان هذا القانون يقيد حقها في الاتجار بالحصول على إذن من الزوج أو لا وحدود هذا الإذن وكيفية الاعتراض عليه وسحبه.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع المصري ورغبة منه في التخفيف على المصريين الذين يتعاملون مع الأجانب أقام قرينه قانونية بموجبها يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها، وهذه القرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، غير أنه يراعي مصالح الزوج الأجنبي من جهة أخرى.[2]

[1] عبد القادر جاجان، مرجع سابق، ص119.

[2] عصام حنفي محمود، القانون التجاري( الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص)، الجزء الأول، فصل دراسي ثاني كود2015، ص239.

## المبحث الثاني: التزامات التاجر

بالإضافة إلى خاصيتي السرعة والائتمان اللتين تقوم عليهما الحياة التجارية فإن اكتساب الشخص لصفة التاجر يترتب عليه التزامات ضرورية تتعلق بمسك الدفاتر التجارية والتي ألزم المشرع بها التاجر وذلك من أجل أن يدونوا فيها كافة العمليات التجارية إضافة إلى ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ذلك لما لها من دور هام سواء على الصعيد الإقتصادي أو القانوني وسواء للتاجر أو خاصة إذ تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة، هذا عن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية أما بالنسبة للالتزام الضروري الأخر فهو القيد في السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري لكن للقضاء حقوق إشراف ومراقبة البيانات التي بها المترشح والنظر في النزاعات الخاصة بها، وهذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل في مطلبين إثنين الأول تحت عنوان الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والمطلب الثاني بعنوان الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

### المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

لقد جاء في الباب الثاني المعنون بالدفاتر التجارية من الكتاب الأول المعنون بالتجارة عموماً. الحديث عن الدفاتر التجارية في المواد من 9 إلى 18 والمقصود بالدفاتر التجارية هو السجلات التي يقيد فيها التاجر عمليات تجارية، صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته ونظراً لما تتمتع به الدفاتر التجارية من أهمية بالغة بالنسبة للتاجر من جهة والغير من جهة أخرى فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية الدفاتر التجارية في فرع أول وفي فرع ثاني الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية ثم دور الدفاتر التجارية في الاثبات في فرع ثالث.

**الفرع الأول: أهمية الدفاتر التجارية**

تعتبر الدفاتر التجارية من الامور التي يمكن أن يستغني عنها التاجر بسبب الفائدة التي تعود عليه وعلى المتعاملين معه أفراداً أو هيئات وتظهر هذه الأهمية فيما يلي:[1]

- تبين المركز المالي للتاجر من حيث حقوقه وديونه المترتبة عليه أو حقوقه ومدى ما حققه من ربح أو ما لحقه من خسارة.
- تعتبر كوسيلة اثبات سواء من المنازعات التي تحصل بين التجار انفسهم أو بينهم وبين المتعاملين.[2]
- تؤدي إلى معرفة تطور الأرباح وكذا معرفة الآفاق التجارية.
- تجعل الدفاتر التجارية التاجر سريع التلبية حريصاً على المبادرة ولا يصل إلى ذلك إلا إذا كانت هذه الدفاتر أمامه كدليل واضح يستلهم منها رسم خطاه التجارية.[3]
- يترتب على الدفاتر التجارية أهمية بالغة بالنسبة لتحصيل الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية.
- عند إفلاس التاجر، إذا كان حسن النية ودفاتره التجارية منتظمة ومفلساً إفلاساً بسيط أي عادياً فهنا يمكنه الاستفادة من الصلح الواقي. أما إذا كانت دفاتره غير منتظمة يعتبر مفلساً بالتقصير أو التدليس وتطبق عليه عقوبات جزائية.[4]

**الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية**

طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون التجاري:" كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقارنة أو أن يراجع على الأقل

[1] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص83.

[2] شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص87،ص88.

[3] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص83.

[4] شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص88.

نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات اليومية"[1]

من نص المادة يتضح جلياً أن كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً ملزم بإمساك الدفاتر التجارية وعلى هذا الأساس فإن الشخص المدني يعفى من هذا الالتزام. الذي لا يلقى إلا على عاتق التاجر حتى ولو كان أمياً.[2]

لان القانون لا يفرض عليه مسك الدفاتر وتنظيمها بنفسه، يجوز له الاستعانة بكاتب لقيد العمليات في الدفاتر أو يكلف بهذا النشاط شخص مختص مثلاً، ولم يفرق القانون التجاري بين التجار الوطنيين والأجانب، حيث يجب على جميع التجار الذين يمارسون التجارة في الجزائر، أن يمسكوا الدفاتر التجارية.[3]

كما أن نص المادة سابقة الذكر لم يفرق أيضاً بين التاجر الكبير والتاجر الصغير. إلا أن العرف التجاري يتسامح مع طائفة التجار الصغار، لما يتطلبه ذلك من وقت وتكاليف باهظة من مسك مثل هذه الدفاتر.[4]

وللإشارة فإن الشركاء المتضامنين في شركة التضامن ولو أنهم يكتسبون صفة التاجر لمجرد كونهم أعضاء في شركة إلا أنهم لا يلتزمون بمسك دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة، لأنه في حالة إلزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية يكون هناك تكرار لدفاتر الشركة، لأن الشركاء المتضامنون يقومون بالتجارة من خلال شخص الشركة، أما إذا مارس شريك متضامن تجارة مستقلة إلى جانب كونه شريك في الشركة هنا يكون ملزم بمسك دفاتر تجارية خاصة بتجارته.[5]

---

[1] الامر رقم 96- 27، مرجع سابق.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص89.

[3] شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص167.

[4] عمار عمورة، مرجع سابق، ص114.

[5] عمار عمورة، مرجع سابق، ص57.

وحسب ما جاء في نص المادة الواحدة والعشرين من القانون التجاري المصري: " على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته..."

من خلال نص المادة نلاحظ أنه كل من تمتع بصفة التاجر فرداً كان أو شركة ملزم بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها تجارته ليدون فيها المعاملات التجارية التي يقوم بها مع العلم أن الشركات المدنية لا تلزم بمسك الدفاتر التجارية.

وقد أعفى المشرع المصري في نص المادة صغار التجار الذين لا يتجاوز رأس مالهم عشرين ألف جنيه من هذا الالتزام لتخفيف العبء عليهم، والجهة المختصة بتحديد رأس المال هي مصلحة الضرائب.

مع العلم أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية لا يقتصر فقط على المصريين بل يمتد إلى التجار الأجانب الذين يمارسون.[1]

كما أنه يسأل التاجر عن البيانات المدونة بالدفاتر التجارية حتي ولو قام غيره بتدوينها، وهذا ما نصت عنه المادة السابعة والعشرين من القانون التجاري المصري وهي: "أن البيانات التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم البيانات التي دونها التاجر نفسه، ويفترض فيها أنها دونت بعلمه إلا إذا قام دليل على عكس ذلك.

وللإشارة فإنه من خلال نص المادة التاسعة(09) والمادة العاشرة(10) من خلال القانون التجاري الجزائري ألزم التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بمسك دفاتر تجارية يطلق عليها اسم الدفاتر الاجبارية، وترك له الحرية بمسك غيرها وفق ما تقتضيه حاجات تجارية تسمى بالدفاتر الاختيارية.[2]

[1] سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص401.

[2] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص25.

فالدفاتر الاجبارية هي دفتر اليومية ودفتر الجرد وهذا حسب نص المادة 11 من نفس القانون " يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ ويدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش. وترقيم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد. "[1]

أما بالنسبة للدفاتر الاختيارية فهي دفاتر لم ينص عنها المشرع الجزائري بل ترك أمرها للتاجر واختياراته، وما جرى عليه العرف التجاري، وماهو شائع في التعامل التجاري ويمكن حصرها فيما يلي:[2]

1-دفتر الخزانة أو الصندوق.

2-دفتر الأوراق التجارية.

3-دفتر الاسناد.

4-دفتر المستندات والمراسلات.

5-دفتر التسويدة

6-دفتر المخزن.[3]

**الفرع الثالث: دور الدفاتر التجارية في الاثبات.**

خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلاً لنفسه.[4]

غير أن ما تقتضيه التجارة من سرعة في التعامل والثقة والائتمان قد يؤدي في اغلب الأحيان إلى عدم وجود أدلة مهيأة مسبقاً بطرق التصرف القانوني الذي يعد من الأعمال التجارية، وعليه أجاز القانون حرية الاثبات في المسائل التجارية. وتعود الدفاتر التجارية التي نظمها القانون ووضع لها قواعد خاصة يستطيع التاجر الاعتماد عليها عند الضرورة،

[1] الامر رقم 96- 27، مرجع سابق.

[2] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص87.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص170-171.

[4] سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص406.

ويتضح هذا الأمر من خلال النصوص القانونية سواءاً تلك التي وردت في القانون المدني في المواد 330-333 أو تلك التي وردت في القانون التجاري في المواد 13-14-15-16، فبالنسبة للمادة 330 من القانون المدني: " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بالتوريدات قام بها التجار يجوز توجيه اليمين المتممة لأحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".[1]

ونص المادة333 من نفس القانون وكذلك نص المادة13 من القانون التجاري ونصها: " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية."[2]

فمن خلال نصوص المواد سابقة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن تقديم الدفاتر التجارية كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء أمر جوازي وللمحكمة أن تقبل أو ترفض هذه الدفاتر.[3]

بحيث يجوز ألا يمنح لهذه الدفاتر أية أهمية في الاثبات ولو أمسكها التاجر بشكل منتظم حسب ما أقره القانون، أما في حالة ما إذا منح القاضي لهذه الدفاتر أهمية في الاثبات.[4]

وحتى تكون حجة لمصلحة التاجر وجب أن تتوافر على ثلاث شروط وهي:

1-يجب أن يكون النزاع بين تاجرين، أي بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية حيث يسهل على القاضي التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر

[1] الامر رقم 07- 05 ، مرجع سابق.

[2] الامر رقم 96- 27، مرجع سابق.

[3] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص90.

[4] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص174.

كل من الخصمين، ولا صعوبة إذا تطابقه بياناتها. أما إذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الأخر غير المنتظمة.

2-يجب أن يكون محل النزاع متعلق بعمل تجاري، بالنسبة لكل من الخصمين مثلاً إذا باع التاجر بضاعة إلى تاجر آخر لأجل بيعها، أما إذا اشترى تاجر بضاعة من تاجر أخر لاستعماله الخاص فهنا لا يجوز له الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لان في هذه الحالة يعتبر عملاً مدنياً

3-يجب أن تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها ويحتج بها عل الغير منتظمة والسبب في ذلك أن البيانات المدونة فيها تستوفي شروط الصحة والجدية.

اما الدفاتر التجارية الغير المنتظمة فلا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء، غير أن القاضي يمكن أن يستأنس بها ويستنبط منها قرائن تكمل عناصر الثبات الأخرى في الدعوى.[1]

**المطلب الثاني: الالتزام بالقيد في السجل التجاري**

قبل الحديث عن التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري يستوجب علينا معرفة ما هو السجل التجاري أولاً، وعليه فالسجل التجاري هو سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطهم التجاري وكل ما يطرأ على ذلك من تغير خلال ممارستهم لهذا النشاط وذلك كله لدعم الثقة والاطمئنان فيما بين التجار أنفسهم وبين المتعاملين معهم. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهمية القيد في السجل التجاري في فرع أول وتحديد من هم الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري في فرع ثانٍ وفي الاخير نبين ماهي الآثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري في فرع ثالث.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص122.

**الفرع الأول: أهمية القيد في السجل التجاري**

وتكمن أهمية القيد في السجل التجاري في نقاط عديدة ويمكن حصرها فيما يلي:

1-عند القيد في السجل التجاري هو يُكْسب الشخص الطبيعي الصفة التجارية.

2-تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية قيدها في السجل التجاري المركزي.

3-القيد في السجل التجاري يؤدي إلى العلانية والإشهار للتجار المقيدين فيه.

4-تقييد التجار وحصرهم يؤدي إلى وضع خطة ملائمة للاكتفاء الوطني.

5-يؤدي السجل التجاري إلى الثقة ما بين التاجر والغير.[1]

ولما كان للسجل أهمية بالغة في الحياة التجارية والتاجر فيمكن للجمهور المتعامل مع التاجر الحصول على معلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية على المستوى الوطني، بالإضافة إلى اعتباره أداة للشهر والإعلان ومن ثم جعل محتويات هذا النظام نافذة في حق الغير.[2]

وبمرور الزمن أصبحت السجلات التجارية وسيلة للاستعلام عن التجار والكشف عن حقيقة مراكزهم المالية، ثم تطورت وظيفتها فأصبحت أداة هامة لجمع البيانات الإحصائية عن حالة التجارة من حيث رؤوس الأموال المستثمرة وعدد التجار الممارسين و أنواع التجارة الممارسة وبهذا أصبحت الوظيفة الاقتصادية للسجلات التجارية جانب كبير من الأهمية، حيث استعملت لاحقاً كأداة لتجميع البيانات اللازمة لتخطيط السياسة الاقتصادية، وتوجيه الاقتصاد إضافة لوظيفتها القانونية باعتبارها أداة للشهر الذي يحقق استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري.[3]

---

[1] رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، ص37.

[2] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص95.

[3] محمد فريد العريني، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة، الحديدة، الاسكندرية، مصر،2004،ص110.

**الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري**

ورد في نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري أنه " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري".

1-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2-كل شخص معنوي تاجراً بالشكل، أو يكون موضوعه تجارياً ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.[1]

من خلا نص المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري ألزم الشخص الطبيعي الذي يمارس الأعمال التجارية داخل الوطن وله صفة التاجر بالقيد في السجل بالإضافة إلى الشخص المعنوي الذي يعتبر تاجر من حيث الشكل أو كان موضوع عمله تجارياً بشرط أن يكون مقره في الجزائر.

وللتوضيح أكثر فقد حددت المادة 20 من نفس القانون الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري ونصها كما يلي: " يطبق هذا الإلزام خاصة على كل:

1-كل تاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوي.

2-كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعاً أو أي مؤسسة أخرى.

3-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطاً تجارياً على التراب الوطني."[2]

وعلى هذا الأساس من خلال المادة السابقة الذكر فإن الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري هم:

[1] القانون التجاري.

[2] القانون التجاري.

- الشخص الطبيعي، حيث لم يميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي ذو الجنسية الجزائرية أو الجنسية الأجنبية بل اكتفى بضرورة اكتسابه لصفة التاجر من خلال ممارسته للأعمال التجارية داخل الوطن، ويراعي في ذلك الاعتماد على أحكام التشريع حتى ولو كان أجنبياً.

مع العلم أن الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية لا يلتزم بقيد اسمه في السجل التجاري مع أنه يكتسب صفة التاجر لمجرد كونه شريكاً.[1]

وللإشارة فإنه وحسب نص المادة 203 من القانون التجاري الجزائري يخص المستأجر المسير للمحل التجاري لواجب القيد في السجل التجاري والتي تنص في الفقرة الثانية منها: " يكون للمستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفي إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة ذات طابع حرفي وهو يخضع لكل الالتزامات التي تنجم عن ذلك، كما يجب عليه أن يمثل حسب الأحوال لأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري."[2]

ومن نص المادة نلاحظ بأنه حتى المستأجر المسير الذي له صفة التاجر وإذا تعلق الامر بمؤسسة ذات طابع حرفي يكون ملزم بالقيد في السجل التجاري.

أما بالنسبة للحرفي فهو يخضع للقيد في السجل الصناعات اليدوية والحرف، وعليه تؤكد المادة 33 من الأمر رقم01/96 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف ونصها " لا يخضع الحرفيون وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف للتسجيل في السجل التجاري".[3]

من نص المادة يتبين لنا أنه هناك فرق بين التاجر والحرفي وذلك من خلال أن التاجر ملزم بالقيد في السجل التجاري في حين أن الحرفي يخضع للقيد في سجل الصناعات اليدوية والحرف.

---

[1] بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري( نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر.)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص169-170.

[2] الامر رقم 96- 27، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 1/96 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف.

أما عن الفقرة الثانية من نص المادة 19 من نفس القانون فإن الشخص المعنوي ملزم بالقيد في السجل التجاري على شرط أن يكون مكتسب لصفة التاجر من جهة ويكون ممارساً لنشاطه بالجزائر من جهة ثابتة سواء كان مقره الرئيس بالجزائر أو كان عبارة عن شركة أجنبية لها فرع أو مكتب بالجزائر، وهذا ما أكدته المادة 20 من نفس القانون التي تلزم كل مقاولة تجارية لها مقر بالخارج وتفتح فرع أو وكالة بالجزائر تكون ملزمة بالقيد في السجل التجاري بالإضافة إلى كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطها التجاري في الجزائر.[1]

وللإشارة فإن القيد في السجل التجاري ليس حكراً على الشركات التجارية المنصوص عنها في القانون التجاري فقط بل يشمل الشركات ذات الاقتصاد المختلط والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وقد أضارت المادة 549 من القانون التجاري إلى أنه: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."[2]

**الفرع الثالث: أثار القيد في السجل التجاري**

إذا كان السجل التجاري يلعب دوراً في المجال القانوني من حيث كونه أداة قانونية للاشهار، ودوراً في المجال الاقتصادي من حيث كونه وسيلة للتحقيق المستثمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد ولأجل ذلك يعمل المركز الوطني للسجل التجاري على سير وضبط قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. فإنه يترتب على القيد في السجل التجاري آثار قانونية سواء كان الشخص طبعي أو معنوي وعلى هذا الأساس اعتنى المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام المتعلقة بآثار القيد او عدم القيد بالسجل التجاري وذلك بموجب المواد 21 إلى 28 من القانون التجاري الجزائري.

وبالتالي يجب أن تمييز الآثار الناجمة بقيد الشخص الطبيعي عن تلك الآثار المتعلقة بقيد الشخص المعنوي

[1] بن زارع رابح، مرجع سابق، ص171.

[2] الامر رقم 96- 27، مرجع سابق.

بالنسبة للشخص الطبيعي: تنص المادة 21 من القانون التجاري على أنه " كل شخص طبعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إيزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة."[1]

من خلال استقرائنا لنص المادة سابقة الذكر أن الشخص الطبيعي أو المعنوي يكتسب صفة التاجر بمجرد قيده في السجل التجاري لكن إيزاء القوانين المعمول بها كقانون المالية أو الصفاقات أو البنوك أما بالنسبة للقانون التجاري فتطبق المادة 19 التي تعتبر القيد في السجل التجاري التزام على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر وفقاً لما جاء في المادة الأولى من القانون التجاري " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك."[2]

هذا ما تأكده المادة 18 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري على أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر.[3]

وبالتالي يعد القيد في السجل التجاري دليلاً على اكتساب الشخص صفة التاجر، وعليه لكل شخص مقيد في السجل التجاري التمسك بهذه الصفة، كما يمكن للغير أيضاً التمسك بها في مواجهة من هو مقيد إذا زعم أنه ليس تاجراً.[4]

والملاحظ أن عدم القيد في السجل التجاري سقط على التاجر جميع حقوق التجار وذلك ما نصت عنه المادة 22 من القانون التجاري " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا في تسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم

[1] الامر رقن 96- 27، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

[4] بن زارع رابح، مرجع سابق، ص176.

، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة."[1]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن القيد في السجل التجاري يؤدي إلى ميلاد الشركة ويمنحها الشخصية المعنوية، وهو يعنى أن الكيان يصبح شخصاً قانونياً مستقلاً عن شخصية أعضائه.[2] المكونين له، ويتمتع إزاء ذلك بحقوق والتزامات، وينتج على ذلك لرأس مال مستقل وهو ما يعني ذمة مالية مستقلة بذاتها، وموطن وجنسية وأهلية للتقاضي، وغيرها من المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية، هذا ما نصت عنه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري. " لا تتمتع الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."[3]

غير أنه وقبل إتمام إجراء قيد الشركة في السجل التجاري يبقي الأشخاص الذين يتعهدوا باسم الشركة ولحسابها، وهو عادة مؤسسها المسؤولون بالتضامن ومن غير تحديد لأموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تسجيلها في السجل أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

وعليه يعد القيد في السجل التجاري بمثابة عقد ميلاد الشريكات التجارية في علاقتها مع الغير، بحيث يؤدي إلى تمتعها بالأهلية القانونية ونشوء الشخصية المعنوية، ومن ثم يعتبر القيد في السجل التجاري شرط للاحتجاج على الغير مما يطرأ عليها من تعديلات.[4]

ويمكن القول أنه حتى وإن كان المشرع الجزائري قد جعل من القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب الشخص الطبيعي والمعنوي لصفة التاجر خاصة بعد تعديله لنص المادة 21 من القانون التجاري إلا أنه يمكن القول بأنه إذا لم يكن الشخص مقيداً في السجل التجاري وثبت توافر شروط التاجر لديه فإنه يكتسب هذه الصفة ويلتزم بالتقيد بالواجبات التي

[1] الامر رقم 96-27، مرجع سابق

[2] بن زارع رابح، مرجع سابق، ص178.

[3] الامر رقم 96-27، مرجع سابق

[4] بن زراع رابح، المرجع نفسه، ص178.

يلزمها القانون عليه بشأن هذه الصفة وذلك تطبيقاً لقاعدة " أن المخطئ لا يستفيد من خطئه." إذ أن القيد في السجل التجاري يمثل أحد الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر وعدم قيامه بالقيد في السجل التجاري يعد خطأ منه.[1]

[1] رفعت فخري، رضا السيد عبد الحميد، ناجي عبد المؤمن، القانون التجاري، دار النهضة العربة، مصر 2003، ص118.

# الفصل الثاني

## شروط اكتساب الباعة المتجولون لصفة التاجر

أضحى احتلال البائع المتجول للشوارع العامة للمدن ظاهرة معتادة الأمر الذي أدى بالسكان والسلطات المعنية لحل هذه المشكلة التي باتت تؤرقهم من حيث تأثيرها على جمالية الأحياء، استعمروا كل الأماكن بما في ذلك الأرصفة التي يبسطون بضاعتهم عليها، وكذلك أمام أبواب العمارات السكنية فبالكاد يجد المارة منافذاً يمرون منها وخاصة إذا اشتدا الزحام مما يؤدي بالمشاة إلى السير جنباً إلى جنب مع السيارات والدرجات.

وعلى الرغم من الفوضى التي يثيرها الباعة المتجولون في وسط المدينة إلا أنهم يشتغلون بمنتهى الاطمئنان والأريحية وذلك بناء على فكرة أن الاشتغال بهذه المهنة هو السبيل الوحيد للاسترزاق وتحسين ظروفهم المعيشية اعتقاداً منهم أنه حق من حقوقهم و أنه على الدولة تقبل هذه الفكرة بما فيها من ايجابيات وسلبيات، ولهذا فعند مغادرتهم للأماكن التي تعودوا بسط سلعتهم عليها فإنهم يتركونها كما هي مليئة بالأوساخ والمهملات، الأمر الذي استدعى السلطات المعنية توفير عربات ذات شكل موحد للباعة المتجولين وتخصيص أماكن محددة لهم من أجل ممارسة تجارتهم.

وعلى هذا الأساس وانطلاقاً من كثرة التساؤلات والاستفهامات حول البائع المتجول، حاولنا جاهدين معرفة ما هو البائع المتجول في مبحث أول وتحديد الضوابط التي تحكم البائع المتجول في مبحث ثاني.

## المبحث الأول: مفهوم البائع المتجول

مع تعاظم ظاهرة الباعة المتجولين وانتشارها بكثرة فقد اعتبرها البعض ظاهرة سلبية، وتصدى لها بالمواجهة الأمنية في حين اعتبر الباعة المتجولون أنفسهم أصحاب حق، ذلك أن الحكومة أعلنت لهم عن مشروع قانون موحد يضم قوانين المحال العامة والمحال التجارية والصناعية وعدد من الباعة الجائلين أثناء عملهم بعدما تأكدت أن هذه الفئة من الأشخاص لن تتنازل على فكرتها التي تعتبرها مصدر رزق لهم. غير أن التشريع الجزائري لم يبادر في وضع قانون يحكم هؤلاء الأشخاص وينظم طريقة سير هذه المهنة

ومن هنا حاولنا جاهدين إعطاء تعريف للبائع المتجول فقمنا بالبحث في القانون القطري وكذلك المصري وكذا الهندي، فخصصنا المطلب الأول لتعريف الباع المتجول وخصصنا المطلب الثاني لشروط البائع المتجول على النحو التالي.

### المطلب الأول: تعريف البائع المتجول

لم تضع أي من التشريعات المعترفة بالبائع المتجول تعريف شامل وجامع له، إلا أننا سوف نحاول عرض تعريف للبائع المتجول في التشريع القطري في فرع أول، وتعريفه في التشريع المصري في فرع ثان وتعريفه كذلك في التشريع الهندي.

#### الفرع الأول: في التشريع القطري

حسب ما جاء به نص المادة الأولى من القانون القطري يعد بائعاً متجولاً: "

1-كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في الطريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت،

2-كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول."[1]

من خلال نص المادة نلاحظ بأن المشرع القطري اعتبر كل من يبيع سلع أو بضائع أو يقوم بعرضها من أجل البيع أو يمارس حرفة أو صناعة في الطريق أو في أي مكان عام دون أن يكون له محل قار، فهو بائع متجول إلا أنه لم يحدد هوية البائع المتجول أهو شخص طبيعي أو شخص معنوي .

كما اعتبر كل من يتجول في الشوارع أو يذهب إلى المنازل من أجل البيع أو يمارس صناعة أو حرفة بالتجول فهو بائع متجول في نظره وذلك لأنه لا يملك محل ثابت.

**الفرع الثاني: في التشريع المصري**

يوجد في مصر حوالي 5 مليون بائع متجول منهم 1.5 مليون في القاهرة الكبرى، منهم 30% من الباعة نساء و15% أطفال يعلون أسرهم، وتقدر تجارة الشوارع والباعة الجائلين في مصر بحوالي 80 مليار جنيه سنوياً، وتضم منطقة وسط البلد والموسكي وشارع بور سعيد وشارع رمسيس ما يقارب 600 ألف بائع متجول.

وقد ذكر الرائد عمرو الدنانسة رئيس مكتب مرافق أبو العلاء أن البائع المتجول ثلاثة أنواع:

**1**-بائع لم ينل قسط من التعليم.

**2**-بائع حصل على مؤهل عالي وظل طريقه في الوصول إلى وظيفة

**3**-موظف لا يكفي راتبه حياة كريمة فيلجأ لهذه المهنة.

[1]- مرسوم بقانون بشأن الباعة المتجولين رقم 9/ 1969، عدد المواد 18، تاريخ الطباعة 11- أفريل 2018.

من خلال هذه الأنواع الثلاثة نلاحظ بأن الشخص ليس بالضرورة يكون عاطل عن العمل أو غير متعلم ليمارس مثل هذه المهنة لأنه في نظر الرائد عمرو الدنانسة البائع المتجول ثلاثة أنواع كما ذكر سابقاً.

لذا فإن مكافحة هذه الظاهرة بالمطاردة البوليسية لن يكون مقبولاً كما كان في الماضي لأن المطاردات كانت مثار الجميع [1]، وقد كانت هذه الظاهرة محل اهتمام أقسام علم الاجتماع في كليات الآداب، وكذلك المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وهيئة التخطيط العمراني وصندوق تطوير المناطق العشوائية بحيث يمكن أن نصل لخريطة تفصيلية توضح أبعاد الظاهرة ومدى انتشارها وكيفية تنظيمها والتعامل معها، ولكن تبقى الإدارة السياسية الباعة الجائلين كبش فداء لعودة الأمن وتنفيذ مشروع المائة يوما.[2]

وقد قام اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل عام 2009 بإعداد دراسة ميدانية عن الباعة المتجولين شملت محافظات القاهرة والإسكندرية والمينا وبور سعيد وتم التوصل إلى النتائج التالية:

**1**-68% من الباعة الجائلين تقل أعمارهم عن 40 سنة.

**2**-30% يحملون مؤهلات متوسطة و3% يحملن مؤهلات جامعية.

**3**-67% من الباعة يعولون أربعة أفراد في المتوسط.

**4**-37% من الباعة وافدين من محافظات أخرى.

**5**-90% من الباعة على استعداد للتحول للشرعية وتحمل أعباء تنظيم القطاع.

**6**-26% من العينة دفعوا رشوة أكثر من مرة للبقاء في مواقعهم.

---

[1]- جريدة الأهرام، 27 أغسطس 2012.

[2]- إلهامي الميرغني، الباعة الجائلين ظاهرة تحتاج لعلاج من نوع مختلف، مقالات مدني ووثائقي.www. Facbook. Com/ madany live
www. Youtube. Com/ madany tv.

ورغم أن البائع المتجول هو تاجر صغير، إلا أن الغرف التجارية وخاصة غرفة القاهرة لا تعترف بهم وبدلاً من حمايتهم ورعايتهم تشترط القضاء عليهم لكي توافق على تخفيض مواعيد العمل بالمحلات التجارية وهي الفكرة التي طبقت في عهد السادات وفشلت، وطرحها محافظ القاهرة الأسبق.

وجد قانون لتنظيم الباعة الجائلين في مصر، رقم 33 لسنة 1957 حيث عرف في المادة الأولى منه بفقرتيها(أ و ب) بأن البائع المتجول هو " كل من يبيع سلعاً أو بضائع يعرضها للبيع أو يمارس حرفة صناعية في أي طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت وبأنه من يتجول مكان إلى أخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول". ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على أحكام عديدة يجب مراعاتها قبل الحصول على ترخيص وبعد الحصول عليه.

**الفرع الثالث: في التشريع الهندي**

يشكل سكان الهند 17% من سكان العالم ورابع أكبر قوة شرائية في العالم والاقتصاد الثاني عشر في أقوى الاقتصاديات العالمية، وقد شكلت زيادة الهجرة إلى المدن وكذا تقلص القطاع الرسمي منذ مطلع التسعينات مصدر رئيسي للباعة في المدن الهندية الرئيسية. وأصبح البيع في الشوارع من الوسائل الهامة لكسب الرزق بالمناطق الحضرية الفقيرة في الهند، حيث ينتشر باعة الشوارع نتيجة ازدياد عدد الفقراء في المناطق الحضرية إضافة إلى أنها مهنة تتطلب مهارات منخفضة ورأس مال صغير. لهذا السبب تعتبر الهند الباعة المتجولين أشخاص لم يتمكنوا من الحصول على وظائف عادية دائمة ويحاولون حل مشاكلهم من خلال مواردهم الضئيلة[1]، مع العلم أنه يساهم الباعة الجائلين في توفير سلع منخفضة التكاليف للمستهلك خاصة الفئات الفقيرة ورغم ذلك فإنهم يساهمون في الاقتصاد

1- إلهامي الميرغني، المرجع نفسه.

الحضري حيث يوجد 2 مليون بائع متجول في بومباي يحققون دخل يقدر بنحو 60 مليار روبية سنوياً وفي كولكاتا بقدر إجمالي حجم التعاملات لجميع الباعة المتجولين بنحو 30 مليار روبية سنوياً.

وقد صدر أول قانون لتنظيم الباعة الجائلين في الهند عام 1951 ليضع قواعد البيع في الشوارع، وقد أعطى القانون لرئيس البلدية سلطة الترخيص بالبيع. كما أن إقامة الأكشاك تتم بإذن مسبق من رئيس البلدية، وتمنح التراخيص لفترة محددة من الزمن( لا تتجاوز سنة واحدة)، وقد وتدفع عنها رسوم محددة، فالبائع لا يستطيع أن يبني الهيكل الدائم للكشك قبل الحصول على الترخيص، حيث تنص المادة 138 من القانون على أن : " البائع المرخص له من الدولة ملزم بتحديد أسماء المواد التي يبيعها ويقدم وصفاً لمكان البيع ووقت البيع، ويتولى القاضي فرض غرامة على الباعة المخالفين"[1]

من خلال نص المادة نفهم أن البائع المتجول لا بد من حصوله على ترخيص من الدولة وأن يقدم تقرير يتضمن بيانات حول المواد التي سوف يبيعها ومكان البيع ووقت البيع.

وللإشارة فإنه في عام 1989م أصدرت المحكمة العليا في مودهان حكماً ضد بلدية نيو دلهي، أكدت فيه أن البيع في الشوارع حق أساسي للمواطنين وأنه يمكن للدولة أن تفرض قيوداً محددة لممارسته. كما تأسست في سبتمبر 1998 الرابطة الوطنية للباعة الجائلين والنقابات، والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الباعة في الشوارع، وقد تم إعداد النظام الأساسي من خلال عملية تشاورية، تم تسجيلها في أكتوبر 2003 تضم 276 منظمة تمثل أكثر 168 ألف من الباعة الجائلين.

ويقول بائعو الطعام الجائلون بمدينة كالكوتا الهندية أنهم لاحظوا إقبالاً كبيراً على تجارتهم بعد تلقيهم لدروس في أسس النظافة الشخصية، يطعم هؤلاء الباعة سكان مدينة

[1]- قانون 1951 المتعلق بتنظيم الباعة الجائلين.

كالكوتا البالغ عددهم عشرة ملايين، ويقدر عدد هؤلاء الباعة مائة ألف في كالكوتا. يبيع معظمهم مختلف المنتجات من الشاي والوجبات المتكاملة.[1]

**المطلب الثاني: شروط ممارسة حرفة البائع المتجول**

البائع المتجول مثله مثل التاجر العادي، يجب أن يتوفر على جملة من الشروط التي تجعله يعتبر بائعاً متجولاً مكتسب لصفة التاجر ولهذا نجد معظم التشريعات التي تعترف بالبائع المتجول أنه تاجر تضع شروطاً له وعلى هذا الأساس نحاول تحديد هذه الشروط في الفروع التالية:

**الفرع الأول: الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة**

وفقاً لما جاء في التشريع القطري وفي نص المادة الثانية: " **لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من بلدية قطر ويصرف مع الترخيص علامة مميزة**".[2]

من نص المادة نلاحظ بأن دولة قطر وتشريعها لا تعتبر الشخص بائعاً متجولاً إلا إذا حصل على ترخيص من الهيئة المختصة وهي البلدية التي يقطن بها هذا الشخص، وبعد الحصول على الترخيص يستلزم حصوله معه على علامة مميزة والتي تميزه عن غيره من الباعة الجائلين أمثاله.

غير أن هذا الترخيص له مدة صلاحية حيث" **يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده، ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الشهر الأخير من مدة الترخيص و إلا اعتبر لاغياً بانتهاء مدته**"[3]، فالبائع المتجول يعتبر تاجر بمجرد حصوله على الترخيص غير أن هذا الأخير يجب تجديده بعد مرور سنة من يوم الحصول عليه و يكون طلب

[1]- إلهامي الميرغني، مرجع سابق.
[2]- مرسوم بقانون بشأن الباعة المتجولين 9/ 1969، عدد المواد 18 مادة، تاريخ الطباعة 11- 04- 2018.
[3]- المادة 3 من المرسوم رقم 9/ 1969 المتعلق بشأن الباعة المتجولين.

التجديد قبل الشهر الأخير من المدة اللازمة المحددة بسنة، لأن عدم التجديد يعنى انتهاء المدة ومن ثم يعتبر الترخيص لاغي بانتهاء مدته، هذا وقد جاء في نص المادة 4 من مشروع قانون تنظيم الأعمال الباعة الجائلين أنه: " ينص القانون أنه لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوحدة المحلية أو الحي المختص بالمحافظة ويصرف لطالب الترخيص بعد استيفاء الشروط علامة خاصة مميزة"[1]

من نص المادة نلاحظ أن التشريع السوري هو الأخر يشترط على البائع المتجول حصوله على ترخيص من الوحدة المحلية بالمحافظة وكذلك حصوله على علامة مميزة وهذا دليل على ضرورة وأهمية الترخيص بالنسبة للبائع المتجول، ومن ثم ضرورة " **تيسير إجراءات الترخيص للبائع المتجول هدف أساسي يجب أن يحققه القانون من ناحية اختيار الإجراءات البسيطة والسهلة والتي تتناسب مع الباعة الجائلين**"[2]

وعلى هذا الأساس فإن أهمية البائع المتجول تجعل السلطات المعنية تهتم بضرورة تسهيل إجراءات الحصول على الترخيص بما يتناسب مع البائع المتجول.

وقد اشترط المشرع القطري على الشخص المرخص له بأن يحمل معه الترخيص دائماً أثناء ممارسة حرفته، وأن يقدمه كلما طلب منه ذلك. وهو ما نصت عنه المادة " **على المرخص له حمل الترخيص أثناء ممارسة حرفته، وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه.**"[3]

وتشير المادة الخامسة إلى أنه: " **على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة إلى بلدية قطر في حالة عدوله عن ممارسة حرفته، أو في حالة إلغاء الترخيص**"[4]

فالمرخص له إذا وجد نفسه غير قادر على ممارسة هذه الحرفة أو وجد بأنها لاتليق به وأراد العدول عنها فإنه مجبر على رد الترخيص إلى الجهة التي منحته له، كذلك إذا ثبت أن

---

[1]- 8 معلومات عن مشروع قانون تنظيم أعمال الباعة الجائلين في التشريع السوري، عن النائبة هالة أبو السعد، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب المحافظين.

[2]- المادة 8 من مشروع قانون تنظيم أعمال الباعة الجائلين، المرجع نفسه.

[3]- المادة 4 من المرسوم رقم 9/ 1969، مرجع سابق.

[4]- المادة 5 من المرسوم رقم 9/ 1969، مرجع سابق.

هذا الشخص لم يلتزم بالشروط المفروضة عليه ففي هذه الحالة يعتبر الترخيص ملغاً ومن ثم وجب رده إلى الجهة التي منحته.

**الفرع الثاني: الحصول على الدفتر الصحي**

استناداً إلى نص المادة الأولى (01) من لتعليمات رقم 01 لسنة 1991 " لا يجوز للبائع المتجول ممارسة العمل إلا بعد حصوله على الدفتر الصحي والاجازة الصحية التي تؤيد سلامته من الأمراض الانتقالية."[1]

مما سبق نلاحظ بأن التشريع العراقي ألزم البائع المتجول قبل ممارسته لهذه المهنة الحصول على الدفتر الصحي من الجهة المعنية وكذلك الاجازة الصحية، وهذا يعني ضرورة المراقبة الصحية للبائع المتجول قبل حصوله على الترخيص لأنه يتعامل مع معظم فئات المجتمع وتفادياً لحصول أي مشاكل صحية فإن المشرع القطري هو الأخر تحدث عن هذا الأمر بقوله أنه لا يجوز الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتي بيانهم: " المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات أو حاملوا جراثيمها والمخالطون لمصاب بمرض معد أثناء مدة المراقبة."[2]

من الفقرة سابقة الذكر نلاحظ أن المشرع القطري يطلب قبل الحصول على الترخيص الحصول على دفتر صحي وذلك بمعاينة كل شخص ونود ممارسة حرفة بائع متجول وإذا اكتشف أن هذا الشخص حامل لأحد الأمراض المعدية أي التي تنتقل عن طريق العدوى بين الأشخاص، أو كان لديه مرض معدي أو لديه طفيليات تنتقل بمجرد لمس الغير أو بمجرد الحديث أو اقتراب الآخرين من الشخص المصاب أو حتى الشخص المخالط للشخص المصاب، كل هذا يكون أثناء فترة المراقبة الصحية فإنه يتم منحه دفتر صحي خاص بعدم ممارسته هذه الحرفة ومن ثم عدم منحه الترخيص اللازم، وإذا ثبت أن الشخص المصاب

[1] تعليمات رقم (1) لسنة 1991 الخاصة بتنظيم عمل الباعة المتجولين، المكتبة القانونية العراقية للحكم العراقي المحلي.

[2] الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم رقم 9/ 1969، مرجع سابق.

بأحد تلك الأمراض قام بالتزوير من أجل الحصول على الترخيص فإنه يلغى الترخيص بمجرد إثبات أن لديه أحد الأمراض سابقة الذكر.[1]

**الفرع الثالث: ضرورة القيد في السجل التجاري**

البائع المتجول هو الآخر يجب أن يقدم طلب للمركز الوطني للسجل التجاري وعليه فالملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها للمركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية اجنبية.
- اثبات الإقامة المعتادة.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به( 4.000).
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.[2]

1- في حالة ممارسة النشاط في مكان معد لذلك.

- نسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلمه الجمعات المحلية بالنسبة للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض.

2- في حالة ممارسة نشاط باستعمال سيارة نفعية:

- نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة.

3- في حالة ممارسة النشاط دون استعمال سيارة نفعية أو موضوع مهيأ لذلك (مثل: بناء متنقل، كهربائي متنقل.... إلخ).

---

[1] المادة السابعة من المرسوم رقم 9/ 1969، مرجع سابق.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وقائمة النشاطات المنظمة، ص 11.

- اثبات الاقامة المعتادة. [1]

ومن خلال ما تم ذكره فإن التشريع الجزائري هو الآخر وضع شروطاً على البائع المتجول( التاجر المتنقل) والمتمثلة في القيد في السجل التجاري حيث تم ايداع ملف لدى المركز الوطني للسجل التجاري متضمن جملة من الوثائق الضرورية، وهذا حتى لا يقع التاجر في الأخير في مشاكل قد تعرضه لعقوبات صارمة، هذا وقد حدد المشرع إذا كان البائع المتجول يمارس نشاطه في مكان معد لذلك أو كان النشاط ممارس باستعمال سيارة نفعية، أو إذا تمت ممارسة النشاط دون استعمال سيارة نفعية أو غير المكان المحدد لها، فإن الوثائق تختلف من حالة إلى أخرى.

## المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم البائع المتجول

وإذا كانت التشريعات تفرض على البائع المتجول شروطاً معينة يجب أن تتوفر في ذلك اشتراط جملة من الضوابط التي يجب أن يلتزم بها، والمقصود هنا بكلمة الضوابط هو جملة الأحكام والقواعد التي تحكم البائع المتجول، ويجب أن يتبعها حتى لا يقع في مخالفات والتي يترتب عنها جزاءات تحددها الجهة المختصة وعليه سنحاول في هذا المبحث الحديث عن التزامات البائع المتجول في مطلب أول والجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات في مطلب ثان.

### المطلب الأول: التزامات البائع المتجول

اذا تم الحصول على الترخيص من الجهة المختصة وكذلك الحصول على الدفتر الصحي وكذلك القيد في السجل التجاري حسب التسريع التجاري الجزائري، فإن البائع المتجول يعتبر تاجراً مكتسب لهذه الصفة شأنه شأن التاجر العادي، وبمجرد اكتسابه لهذه

[1] وزارة التجارة، مرجع سابق، ص 11.

الصفة فإنه يترتب على عاتقه جملة من الالتزامات التي يجب عليه القيام بها وإلا تعرض إلى انتقاد من الجهة المختصة، وفرضت عليه عقوبات.

وعليه سوف نتحدث عن هذه الالتزامات في الفروع الأتية:

**الفرع الأول: واجبات البائع المتجول**

حسب نص المادة 9 من المرسوم 9/ 1969: " لا يجوز للباعة المتجولين ملاحظة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم، أو الوقوف في الشوارع والأحياء والميادين التي يصدر بها قرار من البلدية.

- الوقوف بجوار المدارس.
- الوقوف في الأماكن التي يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن أو الصحة العامة.
- الوقوف بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجرون فيها.
- بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية
- بيع الأطعمة بجميع نواعها.
- بيع المشروبات أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل أوعية زجاجية نظيفة وسليمة ذات غطاء محكم".[1]

من خلال نص المادة نلاحظ بأن المشرع القطري ألزم البائع المتجول بجملة من الواجبات التي تعتبر إلتزام على عاتقه والتي تتمثل في عدم جواز ملاحقته للجمهور وإرغامه على الشراء منه كذلك عدم الوقوف في الأحياء والشوارع التي تصدر البلدية قرار بشأنها وذلك لضرورة تقتضيها الحياة الاجتماعية.

[1] مرسوم بشأن الباعة المتجولين، 1969/9، مرجع سابق.

كما أن المادة 5 من 8 معلومات عن مشروع قانون تنظيم أعمال الباعة الجائلين: " يمنع القانون الباعة الجائلين الوقوف بجوار المدارس، أو ملاحقة الجمهور بعرضهم لسلعهم أو ممارسة حرفتهم أو الوقوف في الشوارع والميادين التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة"، فهذا يشير الى أن البائع المتجول يُمنع عليه الوقوف بالقرب من المدارس خوفاً على التلاميذ من أن تدخل في أذهانهم فكرة البيع بالتجول، و ترك دراستهم في سن مبكرة.

كما يُمنع عليه بيع المنتجات التي تكون مماثلة للمنتجات التي تُباع في المحلات القريبة منه، في حين نجد أن تعليمات رقم (1) لسنة 1991 في المادة 2 منه يلتزم البائع المتجول فيما يأتي:

- ارتداء صدرية نظيفة أثناء ممارسة العمل
- ينوع الطعام المسموح نه وفق الإجازة الصحية
- أن تكون المواد الغذائية المعروضة للبيع من مصادر مجازة صحياً.
- الاحتفاظ بالماء الصالح للاستعمال بما يؤمن نظافته وصلاحيته
- استعمال الأواني والأدوات النظيفة والمصنوعة من المعادن الصالحة للاستعمالات الغذائية بموافقة الجهة الصحية
- ربط المياه المستعملة الى منافذ ووسائل للتصريف بحيث لا تؤثر على بيئة الموقع أو المنطقة التي تُتخذ مكاناً للعمل
- تأمين وسائل كفؤ وجيدة لحفظ المواد الغذائية وخاصة اللحوم
- يمتنع عن وضع الأواني والأدوات المستعملة خارج العربة [1]

نلاحظ بأن التشريع العراقي هو الآخر يلزم البائع المتجول بجملة من الواجبات التي يجب عليه القيام بها والتي تم ذكرها في نص المادة السابقة الذكر، وإلا تعرض لعقوبات نص

[1] تعليمات رقم 1 لسنة 1991، مرجع سابق ( 27- 08- 2012).

عليها قانون الصحة العامة، و إذا تمعنا جيداً في تلك الواجبات نرى بأن الصحة هي الأهم بالنسبة للجميع، و عليه فإن الباعة الجائلين هم جزء من عملية التنمية الاقتصادية في البلاد.

**الفرع الثاني: مهام لجنة البيع في الشوارع**

حيث أعلنت وزارة الشؤون الحضرية في الهند منذ عام 2004 عن السياسة الوطنية للباعة الجائلين في المناطق الحضرية، والهدف من هذه السياسة هو توفير وتعزيز بيئة داعمة لكسب لقمة العيش لباعة الشوارع، وكذلك ضمان عدم الازدحام والمحافظة على النظافة في الأماكن العامة و الشوارع، لذلك تم انشاء " لجنة البيع في الشوارع " والتي تتألف من البلدي، المرور والشرطة المحلية، ادارة امتلاك سلطة الأراضي، الجمعيات ( الأسواق والتجار والمقيمين)، جمعيات الباعة الجائلين ( الثابتة والمتحركة) ومنه فمهام لجنة البيع في الشوارع تتمثل فيما يلي:

1- تحديد سياسات وأماكن للبيع وعدم البيع في المناطق المحظور البيع الجائل بها.

2- توفير وتحديد مساحة يمكن أن تشمل الأعمال المؤقتة مثل الأسواق الأسبوعية. [1]

3- تحديد أوقات البيع والقيود المفروضة على البيع في الأسواق، بحيث تتوافق مع ضمان عدم ازدحام الأماكن العامة.

4- تحديد اشتراطات الصحة والنظافة العامة وضمان استمراريتها ورفع كفاءتها.

5- تحديد أماكن التخلص من النفايات، وأماكن دورات المياه العامة للحفاظ على النظافة العامة.

6- اعداد تصميم جمالي للأكشاك المتنقلة (العربات).

[1] ألهام الميرغني، مرجع سابق.

7- التأكيد على أهمية توفير غطاء واقي لحماية المنتجات والباعة من الحرارة والمطر والغبار وما إلى ذلك.

هذا ويتوجب على لجنة البيع بالمدينة القيام بالوظائف التالية:

- إجراء عمليات مسح دورية للتأكد من الزيادة والنقص في عدد الباعة الجائلين داخل المدينة أو البلد أو الحي.
- تسجيل أسماء البائعين وضمان استخراج بطاقات شخصية لهم بعد إعدادهم من قبل السلطة المحلية.
- تشغيل التسهيلات المدنية وتوفيرها للباعة الجائلين في مناطق البيع من جانب السلطة المحلية.
- تحديد وتقدير القدرة الاحتمالية لكل منطقة بيع.
- خلق نظام بعيد عن التفرقة أو التمييز والاعتماد عليه لتحديد مناطق للبيع المتجول دون تقييد، ومناطق أخرى مقيدة بالاعتبار للتواريخ والأيام والأوقات والمناطق التي قد يمنع فيها البيع.[1]
- تحديد شروط البيع المتجول واتخاذ الاجراءات الصحيحة ضد المخالفين.
- تحصيل الرسوم أو الضرائب الأخرى المقررة من قبل السلطة المدنية المختصة.
- العمل على ضمان أن تلك الأماكن والأكشاك المخصصة لهؤلاء الباعة بالفعل تستخدم بالشكل المتفق عليه واتخاذ التصرف اللائق لضمان أن نلك الأماكن لم يتم تأجيرها أو بيعها للأخرين.
- تسهيل تنظيم الأسواق الأسبوعية وإجازات هامة بما في ذلك الاحتفال بأعياد تأسيس تلك المدن والبلدان.

[1] إلهامي الميرغني، مرجع سابق.

- ضمان جودة المنتجات والخدمات المقدمة لعامة الشعب بموجب معايير الصحة والنظافة والأمن العام التي أطرتها السلطة المحلية.[1]

مما سبق ذكره فإن البائع المتجول يكون ملزم بجملة الواجب التي يجب أن يقوم بها وفي المقابل هناك الجهة المختصة التي يجب عليها القيام ببعض المهام للبيع في الشوارع من أجل القضاء على الفوضى التي تنجم عن عدم النظام اللازم.

**المطلب الثاني: العقوبات**

باعتبار أن البائع المتجول تاجرا مكتسب لهده الصفة فإنه في حالة ما إدا خالف هدا الأخير جملة الشروط التي وضعها القانون والجهة المختصة فإنه يتعرض للعقوبات التي يفرضها عليه وهدا ما سنحاول أن نعرضه في هدا المطلب من خلال فرعين الأول بعنوان إلغاء الترخيص والثاني بعنوان الجزاءات المدنية والجزائية.

**الفرع الأول: إلغاء الترخيص**

بالاستناد إلى نص المادة 25"يلغى ترخيص البائع المتجول، بقرار من الإدارة المختصة في الحالات التالية:

1-إذا فقد احد الشروط المتطلبة للحصول على الترخيص.

2-إذا قدم مستندات أو بيانات غير صحيحة للحصول على الترخيص.

3-إذا زاول نشاطا على خلاف الترخيص الممنوح له.

4-إذا مكن غيره من استخدام الترخيص أو البطاقة التعريفية الحاصل عليها.

[1] إلهامي الميرغني، المرجع نفسه.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ إخطاره به، ويبت [1]الوزير في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضا ضمنيا"1

من خلال نص المادة نلاحظ مدى أهمية الترخيص بالنسبة للبائع المتجول، لهذا اشترط المشرع القطري أن يستعمل الترخيص ضمن الحدود التي حددها القانون وإلا تم إلغاؤه بقرار من الإدارة المختصة، مع العلم أنه من حق صاحب الشأن أن يرفع تظلمه من قرار الإدارة إلى الوزير المعني في الآجال المحددة بعشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعلى الوزير الفصل في هذا التظلم في أجل خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم التظلم، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون الرد على التظلم يعتبر رفضا ضمنيا له.

**الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة**

بالاستناد إلى المادة26 "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على 50.000 خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادتين 3الفقرة الأولى والمادة 7 الفقرة الثانية من هذا القانون."[2]

من خلال نص المادة سابقة الذكر نلاحظ بأن في حالة مخالفة الضوابط التي نص عليها القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على 50.000 ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة فتح أي محل تسري عليه أحكام هدا القانون أو إدارته دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة وفي حالة عدم التزام طالب الترخيص باستيفاء جميع الاشتراطات العامة و الخاصة بحسب نوع النشاط المرخص به .

[1]- قانون رقم (05) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية و الصناعية و العامة المماثلة والباعة المتجولين.
[2]-قانون رقم(05) المرجع نفسه.

وبالاستناد إلى نص المادة 27 "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على 10.000 عشرة آلاف ريال، كل من خالف أيا من أحكام المواد 3 فقرة الثانية ،24،23،21،16،14،13،12،11 من هذا القانون."

من خلال نص المادة نلاحظ بأنه على عكس نص المادة السابقة يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن 10.000 ريال في حالة مخالفة أحكام، بحيث لا يجوز مزاولة أي نشاط إضافي أو إجراء أي تعديل في المحل المرخص به أو تغيير موقع المحل إلا بموافقة الإدارة المختصة.

بغلق المحل لمدة لا تتجاوز سنة أو إلغاء الترخيص، وينشر الحكم في صفحتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

كما أن القانون رقم 1969/9 نص في المادة 14 منه" متى ثبت استيفاء الطالب للشروط التي يقضي بها القانون، تسلم له بلدية قطر الترخيص المطلوب و العلامة المميزة ، و يحصل منه عند منح الترخيص و العلامة المميزة رسم قدره 50 ريالا ، و تكون العلامة المميزة من القماش و تنقش عليها عبارة بائع متجول و رقم الترخيص ، وعلى المرخص له أثناء ممارسة حرفته وضع العلامة المميزة حول ذراعه بشكل ظاهر ."

من خلال نص المادة السابقة نلاحظ بأنه متى استوفى الشخص لكل الشروط المطلوبة تمنح له البلدية الترخيص المطلوب ومن ثم الحصول على رسم قدره 50 ريالا، بشرط أن تكون العلامة المميزة من القماش منقوش عليها عبارة بائع متجول، كما يشترط وضع هذه العلامة حول ذراعه بشكل واضح للجمهور.

كما تنص المادة 16من نفس القانون على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ريالا ولا تتجاوز ثلاثمائة ريال وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز شهرين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

من المادة نرى بأن المشرع القطري فرض عقوبة مدنية تتمثل في غرامة مالية لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال. كما فرض عقوبة جزائية والتي تمثلت في الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهرين، وإما بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أنه ومن خلال نص المادة17 نستنتج أنه يمكن إثبات الجرائم التي تقع بمخالفة الأحكام من قبل موظفي البلدية الذين يكتسبون صفة مأموري الضبط القضائي بعد انتدابهم من طرف مدير البلدية.

# خاتمـــة

## الخاتمة

نخلص في نهاية بحثنا هذا إلى أن البائع المتجول الذي ليس له محل قار شأنه في ذلك شأن التجار الذين لهم محلات قارة، والهدف من ممارستهم لهذه المهنة هو الارتزاق وتحسين مستوى معيشتهم.

ومما يوجب علينا النظر في هذا الموضوع هو مدى التقارب بين البائع المتجول والتاجر العادي. وما خلصنا إليه هو أن كل منهما يتوجب عليه توافر جملة من الشروط حتى يكتسب صفة التاجر، والتي تمثلت في الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري بالنسبة للتاجر العادي، أما بالنسبة للبائع المتجول فيشترط لامتهانه هذه الحرفة أن يتحصل على ترخيص من الجهة المختصة وكذلك أن يتحصل على الدفتر الصحي كما حيث يتم إيداع ملفات التسجيل لدى المركز الوطني يتوجب عليه القيد في السجل التجاري، للسجل التجاري بالجزائر العاصمة

وإذا كان البائع المتجول قريب من التاجر العادي إلا أن الفرق الذي ظل يباعد بينهما هو أن كل التشريعات وضعت قوانين وأحكام تضبط التاجر الذي خصصت له كتب و أبواب وفصول تعرف التاجر وتحدد شروط اكتساب صفة التاجر والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الشروط، في المقابل نجد أن البائع المتجول لم يلق حظه في عالم التجارة والتسوق لأن بعض التشريعات وكذلك معظم السلطات المعنية لا تتقبل فكرة بائع متجول باعتباره ظاهرة لا تتماشى مع الحياة الاقتصادية وهي تؤثر تأثير سلبي على جمالية أحياء المدينة وهكذا كان لا بدّ للأهالي المتضررين من هذه الظاهرة البحث عن وسائل أخرى لتأمين المال، على أن تكون أكثر أمناً في ظل تدهور الأوضاع الأمنية.

من هنا انتشرت ظاهرة الباعة المتجولين بشكل كبير. حيث بدأ يُزاول الجميع المهن القديمة، بما فيهم الأطفال والنساء والمسنون على متن عربات لبيع مختلف المنتجات، في

محاولة منهم لتأمين مصدر رزق دائم لهم.

وبالتالي فإن البائع المتجول هو ظاهرة لطالما احتاجت للاهتمام بها من قبل الجهات المعنية المختصة وبالتالي نستنتج أن:

1-جميع دول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية تعاني من انتشار ظاهرة الباعة الجائلين نتيجة تراجع الاقتصاد.

2-الباعة المتجولون يساهمون في توفير سلع منخفضة التكاليف للمستهلك.

3-مهنة البائع المتجول مهنة تتطلب مهارات منخفضة ورأس مال صغير.

4-القانون يعطي للبلديات سلطة تنظيم التعامل مع الباعة الجائلين.

5-الباعة المتجولون مازالوا يعملون في ظروف مناخية قاسية دون وجود مرافق عامة.

الاقتراحات:

1-محاولة تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة الجائلين.

2-يجب توفير تأمين اجتماعي للباعة الجائلين.

3-حبذا لو يتم وضع أحكام خاصة بالبائع المتجول في التشريع الجزائري.

4-وضع لجنة على مستوى كل وحدة محلية للبيع عن طريق التجول.

5-يجب تكوين نقابات عمالية مستقلة وتعاونيات مستقلة وروابط اجتماعية وجمعيات تنظم صفوفهم وتدافع عن مصالحهم.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**أولا: المصادر**

أ/ القرآن الكريم

**ب/ المعاجم**

- تعريف التاجر، معجم المعاني الجامع، عربي عربي، بتاريخ 2018/02/19، 09:34، almaany.comhttps://www

**ج/ النصوص القانونية**

1-الأمر رقم 96- 27 ديسمبر 1996، المتعلق بالقانون التجاري.

2- القانون المدني حسب أخر تعديل له، قانون رقم 07،-05، المؤرخ في13مايو سنة2007.

3- الأمر رقم 1/96 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف.

4- القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

5-قانون 1951 المتعلق بتنظيم الباعة الجائلين.

6-مرسوم بقانون بشأن الباعة المتجولين 9/ 1969، عدد المواد 18 مادة، تاريخ الطباعة 11- 04- 2018.

7- 8 معلومات عن مشروع قانون تنظيم أعمال الباعة الجائلين في التشريع السوري، عن النائبة هالة أبو السعد، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب المحافظين.

8- تعليمات رقم (1) لسنة 1991 الخاصة بتنظيم عمل الباعة المتجولين، المكتبة القانونية العراقية للحكم العراقي المحلي.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وقائمة النشاطات المنظمة، ص 11.

10- قانون رقم (05) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية و الصناعية و العامة المماثلة والباعة المتجولين.

**ثانيا: المراجع**

**أ/ الكتب**

1- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب.

2- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري( نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر.)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

3- حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، 1976.

4- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

5- رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر.

6- رفعت فخري، رضا السيد عبد الحميد، ناجي عبد المؤمن، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر 2003.

7- سوزان علي حسن،الوجيز في مبادئ القانون ( النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، المظرية العامة للالتزام، أساسيات القانون التجاري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

8- شادلي نور الدين، القانون التجاري( مدخل للقانون التجاري- الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري.)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

9- عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري( الأعمال التجارية والتاجر المتجر)، مدرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008.

10-عصام حنفي محمود، القانون التجاري ( الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص)، الجزء الأول، فصل دراسي ثاني كود2015.

11- عمار عمورة، شرح القانون التجاري( الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، طبعة منقحة ومصححة، دار المعرفة، الجزائر.

12- محمد فريد العريني، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة، الحديدة، الاسكندرية، مصر،2004.

13- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري( الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري)، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ب/ **المقالات**

- إلهامي الميرغني، الباعة الجائلين ظاهرة تحتاج لعلاج من نوع مختلف، مقالات مدني ووثائقي.www. Facbook. Com/ madany live

www. Youtube. Com/ madany tv.

ج/ **الجرائد**

جريدة الأهرام، 27 أغسطس 2012

**د/ محاضرات:**

[1] حسام إبراهيم فلاته، قانون الأعمال BLA251، المحاضرة الثالثة، تعلم عن بعد.

# فهـــرس
# الموضـــوعات

## فهرس المحتويات


| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **بسملة** | |
| **شكر وعرفان** | |
| **مقدمة** | **أ-ج** |
| أهمية الموضوع | **ج** |
| أسباب الدراسة صعوبات الدراسة | **د** |
| الإشكالية الرئيسية | **د** |
| أهداف الدراسة | **هـ** |
| منهج الدراسة | **هـ** |
| **الفصل الأول ماهية التاجر** | |
| المبحث الأول مفهوم التاجر | **08** |
| المطلب الأول تعريف التاجر | **09-08** |
| المطلب الثاني شروط اكتساب صفة التاجر | **13-10** |
| الفرع الثاني ممارسة التاجر للعمل التجاري باسمه وحسابه | **15-13** |
| الفرع الثالث توافر الأهلية التجارية | **19-15** |
| المبحث الثاني التزامات التاجر | **21-20** |
| الفرع الأول أهمية الدفاتر التجارية | **21** |
| الفرع الثاني الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية | **23-21** |
| الفرع الثالث دور الدفاتر التجارية في الاثبات | **26-23** |
| المطلب الثاني الالتزام بالقيد في السجل التجاري | **26** |
| الفرع الأول أهمية القيد في السجل التجاري | **27** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري | **30-28** |
| الفرع الثالث أثار القيد في السجل التجاري | **33-30** |
| **الفصل الثاني البائع المتجول** | |
| المبحث الأول مفهوم البائع المتجول | **36** |
| المطلب الأول تعريف البائع المتجول | **36** |
| الفرع الأول في التشريع القطري | **36** |
| الفرع الثاني في التشريع المصري | **39-37** |
| الفرع الثالث في التشريع الهندي | **41-39** |
| المطلب الثاني شروط ممارسة حرفة البائع المتجول | **41** |
| الفرع الأول الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة | **43-41** |
| الفرع الثاني الحصول على الدفتر الصحي | **44-43** |
| الفرع الثالث ضرورة القيد في السجل التجاري | **45-44** |
| المبحث الثاني الضوابط التي تحكم البائع المتجول | **45** |
| المطلب الأول التزامات البائع المتجول | **46-45** |
| الفرع الأول واجبات البائع المتجول | **47-46** |
| المطلب الثاني العقوبات | **49-47** |
| الفرع الأول إلغاء الترخيص | **51-50** |
| الفرع الثاني الجزاءات المترتبة | **53-51** |
| **خاتمة** | **57-55** |
| **مصادر ومراجع** | |
| **فهرس المحتويات** | |

## ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع اكتساب البائع المتجول صفة التاجر، حيث إنطلقنا من الاشكالية التالية:

**1- متى يكتسب البائع المتجول صفة التاجر؟**

والتي تفرعت عنها التساؤلات التالية:

1- من هو التاجر ؟ وماهي شروط اكتسابه لهذه الصفة؟

2- من هم الباعة المتجولون؟

3- وماهي الضوابط التي تحكمهم؟

وقد قمنا بمعالجة هذا الموضوع بإتباع المنهج التحليلي الذي ينصب على تحليل النصوص القانونية وخاصة التاجر وكذا البائع المتجول، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

**الفصل الأول:** ماهية التاجر.

**الفصل الثاني**: البائع المتجول .

وما تم التوصل إليه هو أن البائع المتجول مثله مثل التاجر العادي له شروط وعليه إلتزامات ، وتفرض عليه عقوبات في حالة مخالفة الضوابط اللازمة، وفي حالة توافر الشروط والالتزامات فإنه يكتسب صفة التاجر.



## الكلمات المفتاحية:

- التاجر
- البائع المتجول
- اكتساب صفة التاجر